



الموضوع: برنامج "صرف العملات"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أطلعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى على برنامج صرف العملات وراجعت مستنداته بشكل وافٍ، والذي يعتمد بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عنها في البرنامج على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- تنفّذ عمليات شراء وبيع العملات في السوق الفورية حصراً دون الآجلة أو المستقبلية؛
- يشتري البنك العملات ويتملكها ويقبضها قبضاً حكماً أو حقيقياً؛
- ينفّذ التعامل بين البنوك في صرف العملات بسداد كامل قيمة مبلغ العملة الأولى من البنك الأول مقابل دفع كامل قيمة مبلغ العملة الأخرى من البنك الثاني؛
- يجوز للبنك تنفيذ عمليات صرف العملات بناءً على الوعد الملزم من طرف واحد؛
- يجوز أن يستخدم البنك وسائل الاتصالات الحديثة في إبرام العقود وتنفيذ العمليات؛
- يقدم العملاء الشركات تفويضاً خطياً إلى البنك بأسماء الأشخاص المفوضين تنفيذ عمليات صرف العملات، وصلاحياتهم؛
- يجوز للبنك أن يحتفظ بمراكز مالية بالعملات المختلفة لموافاة احتياجاته المالية منها دون الاحتكار أو المضاربة.

تؤكد هيئة الرقابة الشرعية، نتيجة هذه المراجعة، وتعلن أنّ برنامج صرف العملات ومستنداته متوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (01) في المتاجرة في العملات، ومعيار المحاسبة رقم (01) في العرض والإفصاح العام، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله، وإخلاص النية في السرّ والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛

والله أعلم.



محمد تقي عثمانى

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني

عبد الستار أبو غدة

نائب الرئيس
فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة

إبراهيم الصوافي

عضو
فضيلة الشيخ إبراهيم الصوافي

محمد بن محمد الغاربي

عضو
فضيلة الشيخ محمد الغاربي

مسقط في يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الأول 1435هـ،
الموافق له 2014/01/06م.